الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريـــة

الحمد لله،

القضيّة عـــدد : **28109**

تاريخ الحكم : **2 ماي 2011**

حكم استئنافي

باســـم الشّعـــب التّونســـي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمـــة الإداريـــة الحكـــم الآتي نصّه بين :

المستأنف : الوزير الأوّل مقرّه بمكاتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه : مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 جويلية 2010 تحت عدد 28109 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 1/19113 بتاريخ 29 جانفي 2010 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا وأصـــلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه يشغل خطّة تقني أوّل بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة التي تولّت مصالحها بتاريخ 8 أكتوبر 2007 إحالة مشروع قرار إلى الوزير الأوّل تضمّن اقتراح تكليفه بخطّة رئيس مصلحة بالنيابة بالإدارة العامّة للمناجم إلاّ أنّه لازم الصّمت حياله بالرغم من استجابة المعني بالأمر لكافّة الشروط ا لمستوجبة للتعهّد بهذه الخطّة، وهو ما حدا به إلى الطعن فيه بالإلغاء في قرار الرّفض الضمني المتولّد في هذا الخصوص أمام هذه

المحكمة وتعهّدت الدائرة الابتدائيّة الثالثة بملف القضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 17 جويلية 2010 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا وذلك بالاستناد إلى أنّ التسمية في الخطط الوظيفيّة ليست من قبيل الحقوق المكتسبة وإنّما من الملاءمات المتروكة للسلطة التقديريّة للإدارة وفق ما تقتضيه مصلحة العمل وحسن سير المرفق العام وبالتالي فإنّ مجرّد الاستجابة للشروط القانونيّة لا تكفي لوحدها للتسمية آليّا في تلك الخطّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضدّه بتاريخ 5 فيفري 2011 والذي ضمّنه طلب رفض الاستئناف أصلا بالاستناد إلى عدم تقديم ما من شأنه أن يوهن من الحكم المطعون فيه الذي سليم المبنى فيما انتهى إليه ممّا يتعيّن معه إقراره وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر ممثّل الوزير الأوّل وبلغه الاستدعاء في حين حضر المستأنف ضدّه وتمسّك بالردود الكتابيّة.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 2 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

*** من جهة الشّكل:**

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وجاء مستوفيا لمقوّماته الشكلية الأساسيّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

*من جهة الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بإلغاء القرار المطعون فيه والحـــال أنّ التســـمية في الخطط الوظيفيّة ليست من قبيل الحقوق التي يتمّ اكتسابها بمجرّد الاستجابة للشروط القانونيّة المستوجبة بهذا العنوان وإنّما تقترن بتقدير الإدارة لما تقتضيه مصلحة العمل وحسن سير المرفق العام.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى إلغاء القرار المطعون فيه بالاستناد إلى أنّ الإدارة أحجمت عن بيـــان الأسباب التي دعتها إلى رفض تسمية المستأنف ضدّه في الخطّة الوظيفيّة المعنيّة.

وحيث انطلاقا ممّا ثبت من وثائق الملف من أنّ الإدارة أوضحت صلب تقاريرها المدلى بهـــا لـــدى محكمة البداية أنّ عدم تسمية المستأنف ضدّه في خطّة رئيس مصلحة بالنيابة إنّما يتنزّل في نطاق ما تســـتأثر به من سلطة في التقدير وتبعا لخلوّ الملف من كلّ ما من شأنه أن يثير الشكّ حول أسباب هذا القرار وردّها إلى بواعث توحي بانراف الإدارة بسلطتها وإساءة استعمال ما لها من صلاحيّات بهذا العنوان، فإنّ قضـــاء محكمة البداية يغدو في غير طريقه وتعيّن لذلك نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس والقضـــاء مـــن جديد برفض الدعوى أصلا.

ولهـــــذه الأسبـــــاب :

قضـــت المحكمـــة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه.

وصدر هذا الحكم على الدّائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيّد محمّـــد عثمـــان موســـى وعضـــويّة المستشارين السيّدين سليم البريكي وأحمد سهيل الرّاعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 ماي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئيس
محمّد عثمان موسى

المقرّرة
سهام بوعجيلة